خطة الرسالة

موضوع الباب التمهيدي.

وهو الباب الأول: مصطلحات تتعلق بعنوان الرسالة وموضوعها:

ويقع في فصلين:

الفصل الأول: في معنى عقد البيع، وبيان العقود المندرجة تحته، ويتألف من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في معنى العقد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: في تعريف البيع. وتحدثت فيه عن تعريفه في المذاهب الأربعة، وعرفت المال؛ لأهمية موقعه في البيع.

المبحث الثالث: في أنواع البيع.

ـ **الفصل الثاني:** في الأجل وما يتعلق به، ويتألف من ثمانية مباحث: **المبحث الأول:** في معنى الأجل وأنواعه باعتبار مصدره.

المبحث الثاني: في مشروعية الأجل في العقود.

المبحث الثالث: في أقسام التأجيل.

المبحث الرابع: في تقسيم الأجل باعتبار وصفه إلى أجل معلوم ومجهول، وآراء الفقهاء في ذلك، وتأثير جهالة الأجل في الثمن.

المبحث الخامس: في موقع الأجل في عقد البيع.

المبحث السادس: في لزوم الأجل في البيع وأحكامه.

المبحث السابع: في ابتداء الأجل، وفي مقداره وانتهائه، وفي حكم التأجيل بعد البيع.

المبحث الثامن: في حلول الدين المؤجل وأسبابه.

الباب الثاني

في دخول الأجل على الثمن

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

- **أما التمهيد:** ففي معرفة ما هو ثمن وما هو مبيع، وبعض الأحكام المتعلقة بالثمن.
- **الفصل الأول:** في دخول الأجل على الثمن إذا كان ديناً، وفيه تمهيد وعشرة مباحث.

فالتمهيد في تقسيم المال إلى عين وإلى دين.

المبحث الأول: في البيع بالثمن المؤجل أو المقسط، وشروط تأجيل الثمن.

المبحث الثاني: في حكم زيادة الثمن في البيع المؤجل عنه في الحالّ. **المبحث الثالث:** في بيع العينة.

المبحث الرابع: في تعريف الرهن والكفالة، وحكم اشتراطهما في

البيع عند تأجيل الثمن.

المبحث الخامس: في بيع الاستجرار.

المبحث السادس: في حكم تعجيل الدين المؤجل بمقابل وبلا مقابل. **المبحث السابع:** في حكم البيع بثمن مؤجل إذا غلت النقود أو رخصت أو كسدت أو انقطعت.

المبحث الثامن: الأجل في المرابحة.

المبحث التاسع: في الإعسار، والأحكام المتعلقة به.

المبحث العاشر: في حكم إسقاط الأجل المجهول في البيع بالثمن المؤجل.

ـ **الفصل الثاني:** في دخول الأجل على الثمن إذا كان مبيعاً من وجه. ويتألف من مبحثين:

المبحث الأول: في دخول الأجل في المقايضة.

المبحث الثاني: في ربا النَّساء.

الباب الثالث

في دخول الأجل على المبيع المحض

ويشتمل على أربعة فصول:

ـ **الفصل الأول:** في دخول الأجل على المبيع في البيع المطلق، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: في تأجيل تسليم المبيع في البيع المطلق.

المبحث الثاني: في دخول الأجل في بيع أصول الثمار، وفي بيع

الثمار المحتاجة إلى التبيقة، والثمار في الأرض، والثمار المتلاحقة.

الفصل الثاني: الأجل في عقد السلم، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف السلم وأركانه وشروطه ومشروعيته.

المبحث الثاني: الأجل في عقد السلم.

المبحث الثالث: في أقل مقدار الأجل في السلم.

المبحث الرابع: في تقسيط المسلَم فيه.

الفصل الثالث: الأجل في عقد الاستصناع، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف عقد الاستصناع.

المبحث الثاني: في مشروعيته.

المبحث الثالث: في وصفه الفقهي وشروطه.

المبحث الرابع: في حكم الاستصناع من حيث اللزوم وثبوت الملك ودخول الأجل في الاستصناع.

الفصل الرابع: في عقد التوريد، وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: في بيان أصل عقد التوريد.

المبحث الأول: في تعريفه وصوره.

المبحث الثاني: في حكمه.

الباب الرابع

في دخول الأجل في عقد الصرف، وفي بيع الدين بالدين

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في عقد الصرف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريفه.

المبحث الثاني: في حكمه.

المبحث الثالث: في علة وجوب التقايض.

الفصل الثاني: **في بيع الدين بالدين وحكمه وصوره.**

الباب الخامس

في دخول الأجل على حكم البيع ومقدمته

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في دخول الأجل على حكم البيع، تحدثت فيه عن خيار الشرط وخيار النقد، وفيه تمهيد وستة مباحث:

أما **التمهيد**: ففي الحاجة إلى خيار الشرط.

المبحث الأول: في تعريفه ومشروعيته.

المبحث الثاني: في مدته.

المبحث الثالث: في معلومية الأجل عند اشتراط الخيار.

المبحث الرابع: في ابتداء خيار الشرط وانتهائه.

المبحث الخامس: في حكم إسقاط المفسد للأجل في خيار الشرط.

المبحث السادس: في خيار النقد ومشروعيته.

الفصل الثاني: في بيع العربون، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريفه.

المبحث الثاني: في حكمه.

تتمة: في اختلاف المتبايعين في الأجل.

الخاتمة: في نتائج البحث.

ووضعت في آخر الرسالة فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام، وللمراجع، ثم لموضوعاتها.

p p p

منهجي في البحث

بعد أن خططت البحث على النحو السابق، اعتمدت فيه على الكتب الفقهية المعتبرة، وما يستدعيه البحث من كتب أصول الفقه، والتفسير، والحديث ورجاله، وكتب اللغة.

ونهجت على ذكر آراء الفقهاء في المسألة مجملة، ثم اتبعتها بالتفصيل؛ فإن اتفقوا على رأي في المسألة ذكرت اتفاقهم مع الدليل والتعليل. وإن لم يتفقوا على حكمها، ذكرت رأيَ كلٍّ مع دليله، وقد لا أعثر بعد التتبع على رأي في المسألة لأحد الأئمة، فأكتفي بالآراء الأخرى.

وحَرَصْتُ على أن يكون دليل الرأي من كتب القائلين به، فإن لم أجد لهم دليلاً، نقلت دليل الرأي من كتب غيرهم.

ونبهت على ذلك، ثم ناقشت أدلة كل رأي بما يورده عليها معارضوهم، وقدمت المذهب الذي وجدته أكثر تفصيلاً في الموضوع بلا نظر إلى السبقة الزمنية، وكذلك المراجع.

وبعد بيان ما يقبل منها وما يرد: بينت الراجح من هذه الآراء، وقد أترك الترجيح إن لم يظهر لي وجهه.

وإذا كان الدليل من القرآن رجعت فيه إلى كتب التفسير، ورجعت في

وجه الدلالة إليها، وإلى كتب الفقه الخاصة بكل مذهب.

وإذا كان الدليل من الحديث، خرجته، وبينت آراء العلماء فيه إن اختلفوا، وإذا تكرر الحديث، خرجته في مكانه السابق، ثم أشرت في مكانه اللاحق إلى تخريجه.

وترجمت للأعلام المشهورة عند أول ذكر لهم.

هذا هو عملي في هذه الرسالة، فإن كنت قد وفقت فيه، فهو من فضل الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وإن لم يكن التوفيق، فأسأل الله ـ عز وجل ـ السداد والرشاد، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو الهادي إلى الصراط المستقيم.

p p p